

(قـرار)

بتشكيل لجنة لحصر وتقدير قيمة أراضى الحكومة برفح

الحاكم الإدارى العام

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بإصدار القانون الأساسى لقطاع غزة .

وبناء على ما عرضه علينا مدير الشؤون القانونية .

قـرر

مادة أولى : تشكيل لجنة من :

رئيساً

السيد / قائمقام غزة الإدارى

- أعضاء
- د حسن راغب - وكيل إدارة البور
  - د جمال العسقلانى - المفتش بإدارة التفتش العام
  - د المشرف على إدارة تسجيل الأراضى
  - د مسجل الأراضى
  - د مدير المساحة
  - د المال
  - د مفتش الزراعة

مادة ثانية : تتولى هذه اللجنة :

أولاً : حصر أراضى الحكومة الواقعة ضمن منطقة التسوية برفع ؛ وتحديد مساحة كل قسيمة منها من واقع القيود والسجلات الرسمية ؛ ومعاينتها وتقدير قيمتها بحسب حالتها الراهنة .

ثانياً : الإطلاع على مستندات المتصرفين بهذه الأراضى (ذوى الحقوق المسجلة عليها ) ومطابقتها على القيود والسجلات الرسمية ؛ وتحديد أصحاب الحقوق المسجلة مع بيان نوع حقوقهم ؛ وذلك مع مراعاة القرارات التى أصدرتها لجنة الفصل فى الاعتراضات المشككة بمقتضى الأمر رقم ٥٧٥

ثالثاً : تحديد المقابل الذى تستأديه الحكومة لنقل حقوقها على هذه الأراضى إلى أصحاب الحقوق الأخرى المسجلة ؛ مع مراعاة الجهد الذى بذله هؤلاء فى إصلاح هذه الأراضى .

مادة ثالثة : على اللجنة تقديم توصياتها إلينا خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور هذا القرار .

صدر فى غزة بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٦٠

فريق ( أ . ح )

أحمد سالم

الحاكم الإدارى العام لقطاع غزة

( ١ ) عدلت المادة الأولى بالقرار المؤرخ ١٩٦٠/٧/٦

( ٢ ) استبدل البند ( أولاً ) من المادة الثانية بنص جديد بالقرار المؤرخ

١٩٦٠ / ٧ / ٦